


سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

جدول المحتويات

3	الغرض
3	المادة الأولى: أحكام عامة
4	المادة الثانية: ضوابط ومعايير المكافآت
6	المادة الثالثة: إيقاف صرف المكافآت واستردادها
6	المادة الرابعة: الإفصاح
7	المادة الخامسة: المراجعة
7	المادة السادسة: النفاذ والنشر



الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين وفقاً لإجراءات عامة تضعها لجنة المكافآت والترشيحات للشركة تهدف من خلالها إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وحثها على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.

المادة الأولى: أحكام عامة

اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه وفقاً ما ورد في هذه السياسة والأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- مراجعة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين ورفعها للجمعية العامة تمهيداً لاعتمادها.
- 3- التأكد من قيام لجنة المكافآت والترشيحات من تنفيذ هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها بشكل دوري.
- 4- اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء المجلس تمهيداً لإقرارها من الجمعية العامة العادية.
- 5- اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس واعتماد صرفها.

اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين، ويراعى فيها اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها بشكل دوري وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة وبيان أي انحراف جوهري عنها.
- 3- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لهذه السياسة.

المادة الثانية: ضوابط ومعايير المكافآت

تنفيذاً لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة ضمنت الشركة ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين كما يلي:

- 1- انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ودرجة المخاطر التي تواجهها الشركة.
- 2- تقدّم المكافآت لحث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين على تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة بشكل سنوي وبغرض إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- يراعى في تحديد المكافآت ممارسات الشركات الأخرى مع الأخذ بالاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس إدارتها مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- 4- أن تكون المكافآت ملائمة لمستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وأن تساهم في استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها.
- 5- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند المكافآت في اجتماع الجمعية العامة.

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

يراعى عند تحديد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه ما يلي:


- 1- تكون المكافآت من مبالغ معينة او مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح¹ أو بدل حضور الاجتماعات، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من نوع المكافآت ووفقاً لما ينص عليه نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس.
- 2- يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء واختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

¹ تخضع المكافآت المبنية على نسبة من صافي الأرباح وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس.

- 3- أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو.
- 4- لا تدخل النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله في احتساب المكافآت.
- 5- يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة.
- 6- تُقرر الجمعية العامة مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الصادرة من مجلس الإدارة.
- 7- يُقرر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، ويُعتمد صرفها بعد نشر القوائم المالية للشركة.
- 8- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكّلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

ثانياً: مكافآت كبار التنفيذيين:

- 1- يكون تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للرئيس التنفيذي أو لكبار التنفيذيين ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- (الراتب الأساسي والمزايا المالية والمزايا العينية والبدلات وأي مميزات أخرى) وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.
- 2- تكون مكافآت كبار التنفيذيين المتغيرة وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.
- 3- يُعتمد صرف مكافآت كبار التنفيذيين بعد نشر القوائم المالية للشركة.



المادة الثالثة: إيقاف صرف المكافآت واستردادها

لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو في لجانه المنبثقة أو كبار التنفيذيين؛ - وعلى سبيل المثال لا الحصر - مايلي:

- 1- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
- 2- إذا تبين للجنة المراجعة او لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة او مضللة تم عرضها على الجمعية العامة او تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الرابعة: الإفصاح

تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن التالي:

- 1- تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعيينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
- 2- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 3- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 4- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

المادة الخامسة: المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل وفقاً لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس إدارة الشركة و بما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة وأن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المادة السادسة: النفاذ والنشر

تكون سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة. وجميع ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

